وكذا شيخه عن شيخه متصلا الي صحابي الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا المو
قوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن
قال ان ذلك قد يأتي بقلة والبعد ابن عبد البر حيث
قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
علي المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما
ان ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الي سند آخر يرد به ذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او ينتهي الي امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم العلو
المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية
القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن

موضوعا

موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما
يقل العدد فيه الي ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الي منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتأخرين فيه حتى غلب ذلك علي كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو
مرغوبا فيه لكونه اقرب الي الصحة وقلة الخطأ لانه
ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية
ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه
او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد
في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا
واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الي شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي
تصل الي ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري

(في الهامش: اي منتهاه السند)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)